الجمهورية التونسية الحمدلله

وزارة العدل و حقوق الانسان

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشر

القرار عدد 58543

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 9 فيفري 2017 الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهمص.م

طعنا في الحكمعدد 3006 الصادر بتاريخ 03 /02/ 2017 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع ان المتهم استخرج شهادة في ضياع شيك عدد 6865728 غيرممضى بتاريخ 2015/06/29 وتولى الاعتراض على خلاصه بتاريخ 2015/07/03 قبل ان يسجل التماسه حفظ القضيةمن النيابة العمومية بعد ان اتضح ان الصك المقدم للخلاص ليس ذاته الذي ضاع منه

فتم اجراء الابحاث اللازمة من طرف الباحث الابتدائي والتي باحالتها على النيابة العمومية قررت احالة المشتكى بهعلى المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل الاعتراض على خلاص شيك في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من المجلة التجارية طبق الفصل 411 من المجلة التجارية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 5522بتاريخ 2015/12/16 والقاضي نصه:ابتدائيا غيابيا بسجنالمتهم مدة ستة عشر يوما و حمل المصاريف القانونية عليه مع اسعافه بتاجيل تنفيذ العقاب البدني و تحذيره مغبةالعود المدة القانونية .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم ص.م

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان المحكمة قضت بتخفيف العقوبة دون ذكر السبب و لم تتحقق من سوابق المتهم مما يجعل حكمها خارقا لاحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية و 168 من مجلة الاجراءات الجزائية

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل :

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلة الجنائية فقرة 13 انه اذا صدر الحكم في جنحة او اذا صدر الحكم بالسجن في جناية فانه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضاءها بتأجيل تنفيذ العقوبة ان لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية او جنحة على انه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ فيالقضايا الجنائية الا اذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا .

وحيث ان فقه القضاء مستقر على ان تقدير العقاب المناسب و اسعاف المتهم بتاجيل التنفيذ من عدمه هو امر موكوللاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة ان يكون متماشيا مع ماله اصل ثابت بالملف و معللا تعليلا مستساغا .

و حيث ان فقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجنائية يتعن تطبيقها و فهمها مع المقتضيات المنظمة للسجل العدلي

و حيث اقتضى الفصل 363 ما ج انه يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما ببطاقة عدد 1 و هي لا تسلم الا باذن من السلطة القضائية وتسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية و هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معهاالتصريح بنقاوة سوابق المتهم من عدمها و هي وثيقة ضرورية لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 منالمجلة الجنائية .

وحيث ان الحكم المطعون فيه الذي تولى اسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سابقيةالحكم عليه بالسجن على ضوء البطاقة عدد 2 جاء ضعيف التأويل و قاصرا عن التسبيب و خارقا لأحكام الفقرة 13من الفصل 53 من المجلة الجنائية و يتعين معه نقضه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 5 افريل 2018 عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشارين السيد و السيدة

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه